زنا مقذوف الحد الثاني بقوله ولو ان قذفه لم يسقط الحد الثالث بقوله ومن زنا منهم
ثم صلح الخ قوله من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ لاقتضايه انهم قبل
القذف كانت شهادتهم مقبولة فيستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل
شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو
كبيرة كما في اخر الاية حيث قال واولئك هم الفاسقون قوله ويحد الرقيق
فيه اي في القذف قوله وكالردة السرقة والقتل اي فاذا رماه بالزنا فثبتت
سرقته او قتله لشخص مكافي هل يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا
يسقط لان هذا نوع اخر غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه
يدل علي ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل علي ما رماه به
قوله يورث جملة خبر قوله حد وتعزير قوله لا الردة قيد لقوله وان ثبت
دفع به ابتداء ليس بوارث الآن قوله مفصلة بكسر الصاد قوله او عفو المقذوف
علي مال الخ الوارث ليس بقيد بل مثله المقذوف كما نقلناه انفا عن سم قوله
فعفي عنه ثم قذفه لم يحد ظاهره ولو بزنا اخر غير ما سامحه عنه لانه لما
سامحه صار بعرضه محذوفا بالنسبة له فليراجع قوله ما لو ورث الحد اي
ورث جميعه بان قذف احد اخوين الاخر ثم مات المقذوف ولا وارث له
غير القاذف فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة ح
استيفا الحد كله قوله والا سقط عنه قال في الاصل عن الاكثرين قالوا
ولا تسمع الدعوي بالزنا والتحليف علي نفيه الا في هذه المسئلة شرح
الروض **فصل** في حد شارب المسكر من خمر وغيره قوله وكان
المسلمون يشربونها ايحتي القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه
خلافا لمن منع ما ذكر وسياتي الاشارة الي ذلك في كلامه وعبارة م ر وكان
شربها جايزا اول الاسلام بوحي ولو الي حد يزيل العقل علي الاصح
ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك
بالنسبة للمجموع قوله في السنة الثانية عبارة شرح الروض ونقله بعضهم عن
شرح م ر لكن لم اقف عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين
وان كان بعيدا بان نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان
في السنة الثالثة فتامل قوله لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار
قوله يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الخمر قوله اما في التي بها الحد اي
والنجاسة قوله ومن شرب اي او اكل خمرا منعقدة قوله يحد الحر اي

فيه

الكامل

الكامل الحرية ذكرا كان او انثي ق ل قوله يضرب اي يامر بالضرب قوله
ويحد الرقيق اي ذكرا كان او انثي ايضا ق ل قوله لو تعدد الشرب اي قبل
اقامة الحد كفي حد واحد كغيره من حقوق الله تعالي كالسرقة والردة
ولذلك اذا شرب او كان وحد ثم زنا ثانيا فيحد وهكذا احكام الشرع شامل للمكلفين
وسيقول الا في قطع السرقة كالزنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد
قوله منسوخ بالاجماع كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة قوله والخلوق
بها ولا ينظر الي كبرا او مرضا او هرما او صلاح او غير ذلك قوله الحقنة
به فاعل خرج قوله والسعوط بفتح السين وضمها قوله انفه او اذنه
قوله الحرامنيش لعله مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا
المصباح كذا بخط بعض الافاضل قوله ولا حد فيها بل فيها التعزير ه
وعبارة سم علي المتن ويخرج من التعبير بالشرب فرض الكلام في
المسكر المايع فخرج المسكر الجامد كالحشيشة والجوزة فهو وان
حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير قوله والذمي تطرق ل
في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم للاحكام يشمل الذمي فكيف
يخرج به اللهم الا ان يراد الحد لجميع الاحكام التي منها ترك المسكر
فانه يخرج بذلك لانه لم يلتزم الجميع فتامل قوله كالوغص بفتح الغين
المعجمة ويجوز ضمها وعليهما معناه شرق كما قاله الكر قوله ولم يجد غير
الخمر اي مما يقوم مقامها لا له وهو قيد في نفي الحرمة قوله فلا حد عليه
بل لا حرمة فان وجد غيرها فالحد مع الحرمة ق ل قوله لوجوب شربها
عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة ان لم تنزل جوفه ولم
يتمكن من اخراجها كما في شرح م ر قوله والسلامة بذلك قطعية مبتدا
وخبر في محل نصب حال او لا محل لها علي الاستيناف قوله بخلاف
الدوا فانه سياتي لا يباح تناولها صرفة للتداوي لعدم القطع ح
بنفعها فيه بل نفع الدوا موهوم وقد لا يحصل بها الشفا قوله وهذه
رخصة واجبة قال ع ش وظاهر ان خصوص الهلاك ليس شرطا للوجوب
لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بخوف ضرب شديد
موهوم قوله واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه يجب ذلك فان لم
يفعل ومات يموت عاصيا قوله ولو بوجرا اي ولو من مغلظ ق ل قوله
ووجب حده مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة ولذا يقال في الدوا

قال الشيخ الرملي كذا بخط

Copyright © King Saud University